

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٤٣

بإصدار نظام ايداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية  
والرسوم المستحقة عن هذا الايداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة  
إستناداً إلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ .  
وإلى موافقة وزارة المالية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يعمل في شأن ايداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا  
الايداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة بأحكام النظام المرافق .
- مادة (٢) : على كل من يحوز حالياً مصنفاً غير أصلي متمتع بالحماية في الخارج وليس من بين  
الحالات الموضحة بالمادة الرابعة من القانون أن يتخلص منها قبل ٣١ ديسمبر ١٩٩٨م .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٥ من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٢ من ابريل ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٢)  
الصادرة في ١٩٩٨/٥/٢م

### نظام ايداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم

المستحقة عن هذا الايداع وتنظيم دخولها وتداولها بالسلطنة

أولاً : نظام ايداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والرسوم المستحقة عن هذا الايداع :

- مادة (١) : تسري أحكام هذا النظام على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ولا تسري على  
المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه  
المصنفات على انفراد .

مادة (٢) : يودع ناشرو المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر عن طريق عمل نسخ منها فى السلطنة على نفقتهم قبل توزيعها أو عرضها للبيع ثلاث نسخ من هذه المصنفات لدى دائرة الوكالات والعلامات التجارية أما بالنسبة إلى المصنفات ذات النسخة الواحدة (النحت، الرسم، التصوير، الحفر، الفنون التطبيقية) فيتم إيداع ثلاث صور طبق الأصل تشمل الجوانب الأساسية للمصنف ويقدم طلب الايداع وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذا النظام .

مادة (٣) : يعد بالمديرية العامة للتجارة (دائرة الوكالات والعلامات التجارية) سجلاً خاصاً تفيد به المصنفات الخاضعة لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف المشار إليه يسمى سجل المصنفات الادبية والفنية والعلمية يثبت فيه رقم الايداع المحلي والترقيم الدولي (ان وجد) لكل مصنف وتدون فيه تفاصيل المصنف المطلوب ايداعه . وتحفظ النسخ المودعة بحسب رقم قيد كل منها .

مادة (٤) : يقدم طلب الايداع من قبل صاحب المصنف الأصلي أو وكيله بموجب توكيل رسمي مصدق عليه ويجب أن يكون لكل مصنف طلب مستقل وفق النموذج المنصوص عليه فى المادة (٢) .

مادة (٥) : يلتزم ناشرو المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف المشار إليه باثبات رقم الايداع المحلي والترقيم الدولي (ان وجد) الذي يحصلون عليه قبل النسخ على المصنفات المنشورة .

مادة (٦) : ينشر فى الجريدة الرسمية بيان عن كل مصنف يتم قيده بالسجل المخصص لذلك على أن يتضمن البيان اسم المصنف ومؤلفه ونوعه ورقم ايداعه وأية بيانات أخرى تراها الجهة المختصة .

مادة (٧) : تمنح الشهادة المثبتة للايداع وفقاً للنموذج رقم (٢) المرافق لهذا النظام .

مادة (٨) : يحصل رسم قدره عشرة ريالات نظير ايداع أي مصنف أدبي أو فني أو علمي، وخمسة ريالات نظير الحصول على صورة طبق الأصل من شهادة الايداع .

ثانياً : تنظيم دخول وتداول المصنفات الادبية والفنية والعلمية بالسلطنة :

- مادة (٩) : ١ - يمنع استيراد أو تداول أو حيازة أية مصنفات (عدا برامج الحاسب الآلي) غير الأصلية سواء أكانت بالنقل أو الاقتباس غير المشروع أو التزوير عن طريق الطباعة والنشر لغرض البيع أو التجارة .
- ب - يمنع داخل سلطنة عمان تقليد أي مصنف محمي داخل السلطنة أو خارجها بغرض البيع أو العرض أو التصدير أو تولي اعادة الشحن للخارج مع علمه بتقليده .

### ملحق رقم (١)

نموذج طلب ايداع لمصنف مبتكر

طبقاً للمادة ١٣ من قانون حماية حقوق المؤلف

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧

والقرار الوزاري رقم ٩٨/٤٣

حصلت أنا ..... اثبات شخصية رقم .....  
بصفتي (مؤلفاً / مندوباً للمؤلف / ..... ) على رقم ايداع محلي .....  
وترقيم دولي ..... لمصنف مبتكر بعنوان ..... (نوعه) .....  
بغرض النسخ .

وأتعهد بأن أودع لدى دائرة الوكالات والعلامات التجارية عدد ثلاث نسخ من هذا المصنف  
للإيداع في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخه ، وذلك دون الإخلال بالتزام الناسخ بالحصول  
على التراخيص اللازمة للنسخ وفقاً للأنظمة المعمول بها .

الموظف المختص

ملحق رقم (٢)

شهادة ايداع مصنف مبتكر

طبقاً للمادة ١٣ من قانون حماية حقوق المؤلف

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧

والقرار الوزاري رقم ٩٨/٤٣

تشهد وزارة التجارة والصناعة - دائرة الوكالات والعلامات التجارية - بأن المصنف المبتكر

المعنون بـ ..... لمؤلفه ..... (نوعه) .....

قد أودع لديها في يوم ..... من شهر ..... سنة ..... الموافق .....

من شهر ..... سنة ..... تحت رقم ايداع محلي ..... وترقيم دولي

(ان وجد) .....

وهذه شهادة منا بذلك .

مدير الدائرة

قرار وزاري

رقم ٩٨/٥٥

بتنظيم تسويق بدائل لبن الام

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦

وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وإلى كتاب وزارة الصحة رقم م و ص/١/١٤/٣٧٢ بتاريخ ١٦ مارس ١٩٩٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- ٣١٢ -